

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١١ مكرراً)، (١١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

بإدارة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية
بوزن بله الاضمار

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد عادل العبيد

مجلس الأمة
١٣/٧/٢٠٢٣

أسامة الشاهين

عضو مجلس الأمة
مبارك محمود الطنينة

عبدصالح بن صباح

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١١ مكرراً)، (١١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون
رقم (١١٦) لسنة

١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (١١ مكرراً)، (١١ مكرراً أ):
مادة (١١ مكرراً):

"لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التي وردت في القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصاً يجيز ذلك.

ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المختص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنية مختصة، وإلا كان القرار باطلاً.

ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص".

مادة (١١ مكرراً أ):

يجب تسبب القرارات الإدارية التي تصدر في غير صالح الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية وإلا كان القرار باطلاً، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبب مصلحة وطنية عليا.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٢٧٦

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١١ مكرراً)، (١١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة

١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض

تصدر القوانين (واللوائح) متضمنة قواعد عامة مجردة لتطبق على جميع المراكز المتماثلة تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في أكثر من مادة (المواد ٧-٨-٢٩). غير أن الضرورات العملية قد تقتضي من الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ القانون، الخروج عما ورد به من أحكام؛ لذلك تجيز الكثير من القوانين للوزير المختص - عند التطبيق العملي - الاستثناء من القواعد العامة التي تضمنتها لاعتبارات يقدرها. ومن المفروض ألا تستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود ولمصلحة عامة ذات اعتبار توجب الخروج عن القاعدة العامة المجردة التي وردت في صلب القانون.

ولضمان ممارسة هذه الصلاحية - صلاحية الاستثناء من قاعدة عامة وردت في قانون أو في لائحة - في نطاقها الصحيح، وبما لا يهدد المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادتين جديدتين برقمي ١١ مكرراً و ١١ مكرراً أ إلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، تضعان قيوداً يجب مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة وهي:

- ١- أن يرد نص في ذات القانون أو (اللائحة) يسمح بالاستثناء من أحكامه.
- ٢- أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب، أي أن القرار يتضمن الأسباب التي بررت هذا الاستثناء والمصلحة العامة والضرورة القصوى التي دعت إليه.
- ٣- أن يصدر القرار بالاستثناء من الوزير المختص دون غيره وليس غيره من المستويات الإدارية الأدنى، وذلك باعتبار أن الوزير على رأس الوزارة وهو المسئول وحده سياسياً عنها أمام مجلس الأمة.



State of Kuwait

دولة الكويت

٤- أن يصدر القرار بعد العرض على لجنة فنية متخصصة يشكلها الوزير بقرار منه، تدرس الموضوع وتعرض الغرض من الاستثناء، وتتحقق من أنه يلبي مصلحة عامة معتبرة.

٥- لا يجوز للوزير تفويض غيره في هذا الاختصاص، وأي قرار يمنح استثناء من قاعدة عامة يصدر بالمخالفة لهذه الضوابط يكون قراراً غير مشروع في وسع صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة المختصة.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم ١١ مكرراً أ إلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، تحقق ضماناً للأفراد في مواجهة أي قرار إداري يضر بمصالحهم المشروعة كالقرار الذي يصدر بسحب رخصة أو بإلغاء عقد أو بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد، فأوجب في كل قرار إداري يضر بمصالح من صدر بحقه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، خاصاً أو عاماً، أن يكون مسبباً تسبباً كافياً أي يحمل في صلبه الأسباب التي دعت إلى إصداره، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية في العلاقة بين المواطنين والجهات الإدارية، وحتى يكون من اليسير على من صدر القرار في مواجهته، أن يطعن فيه أمام القضاء مفنداً الأسباب التي بُني عليها والتي وردت به، كما أن تسبب القرار يلزم الإدارة باتخاذ القرارات المماثلة في المواقف المتماثلة، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبب مصلحة وطنية عليا كاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو بالعلاقات الخارجية لدولة الكويت أو كان في ذلك مساس بالاقتصاد الوطني.

